

**اشكالية زواج القاصرات .... وجعله سبة في الدين الإسلامي العظيم من قبل البعض !!!** **الشيخ احمد الجعفري**

**اشكالية زواج القاصرات .... وجعله سبة في الدين الإسلامي العظيم من قبل البعض !!!**  
**الشيخ احمد الجعفري**

1- مع الأسف ان المجتمع بل وحتى المتخصصين لم يفرقوا بين ثلاثة أنماط من معنى (( الزواج او النكاح ))

الاول : هو الزواج التكويني : الثاني : هو الزواج العرفي : الثالث : الزواج الشرعي ..

الزواج الاول : التكويني او الطبي : و المراد من الزواج التكويني او الطبي : هو فرض الامكانية البدنية و التكوينية للرجل و المرأة للزواج و النكاح ، فهذا الزواج هو من منظور طبي و تكويني، وهو ربما لا يعتمد على تحديد معين للسن !!! و السبب الاختلاف الكبير بين البيئات المختلفة ، فربما ان بنت بسن 30 عام وهي وبحسب بيئتها معينة ذات بنية جسمانية ضعيفة تشبه الطفلة رغم كبر العمر لا تقوى معها تكوينا من الزواج !!! و ربما ان بنت بعمر الـ 9 او 10 سنوات في بيئه ريفية او جبلية تكون بنيتها الجسمانية اضخم و اكبر فتكون مهيئه للزواج من الناحية التكوينية !!! .. فالزواج الطبي

ينظر الى القدرة الجسمانية وعدم القدرة و بحسب البيئات المختلفة ....

الزواج الثاني : هو الزواج العرفي : و الذي يختلف من عرف الى اخر ومن بيئه الى اخر ، فالزواج بهذا المنظار تابع للنمط العرفي وكيف يرى ماهية الزواج من جهة البنية الجسمانية بالإضافة الى الطبقة او المكانة الاجتماعية و الدينية و غيرها من المقاسات التي ينظر لها العرف ..

و الثالث : هو الزواج الشرعي : و المقصود من هذا الزواج هو طرح الميزان الشرعي في شكل العلاقة بين الزوجة و الزوج ، وما على الزوج من حقوق و واجبات و كذلك على الزوجة ، ومن ضمنها المقاييس الشرعي للتوكيل الشرعي ومتى يمكن وصف المرأة على انها زوجة شرعا ، و متى لا تكون كذلك ، مع ملاحظة مهمة جدا هنا وهو ان الشارع دائما يأخذ الحد الادنى من فرض المسئلة ولا يكون ذلك من باب اللازم لاحد ما لم تتم باقي الاطراف من الزواج التكويني و العرفي .

2- ومن ثم اذا تبين بيان هذه الاقسام الثلاثة ، فتارة يمكن ان تجتمع كما لو فرضنا ان المرأة كان عمرها الشرعي يسمح كأن تكون 10 سنوات، وذات بنية جسمانية كبيرة عرفا ، و كانت مؤهلة من الناحية الطبية للزواج ، فيكون حينئذ الزواج لها امر طبيعي كما هو معروف عند الاقوام القدماء الذين كانوا لديهم في سن مبكرة بنية جسمانية كبيرة وكذلك عند بعض الاقوام الان من اهل الريف او الجبال ، والعرف كان يساعد على ذلك وايضا الجانب التكويني و الطبيعي بحيث كانت المرأة تحمل و تنجب من دون اي اشكال يذكر ، وتارة اخرى لا يكون الامر كذلك بل يكون هناك فرق بين البيئة و بين الجانب الصحي و الشرعي ، فالحاكمية في المقام ليس فقط للجانب الشرعي كما يتصور البعض من لا يعلمون ، بل لابد ان تكون البنية الجسمانية من الناحية الطبية مساعدة على ذلك ايضا وكذلك العرف و المحيط .

3- فشأن الشرع الشريف في المقام هو اعطاء الميزان من ناحية الأدنى الممكن ، لا الأعلى وانما الاعلى رجع فيه الى امرتين اخرين البنية الجسمانية الطبية و الثانية العرف ، وانه يساعد على ذلك ام لا .... ونفس الكلام يقال في الجانب الطبيعي فربما ان الجانب الطبيعي يقول بعدم الأشكال في زواج بنت من الناحية الطبية و التكوينية ، و لكن لكون العرف او الشرع لا يرى تلك المرأة مؤهلة كما لو كانت (( مجنونة او رعناء او سفهية )) فان الزواج يكون مُشكل في مثل هذه الحالة !!! فاذا المقاييس في المقام ثلاثي الابعاد و ليس شأن الشرع الشريف في المقام أبدا الامر من جهة الحد الأدنى للمقاييس الشرعي للزواج ، لكن لابد لتلك الجهة ان تتفق مع باقي الجهات الطبية و العرفية ..